

إجراءات الاثبات بالشهادة امام قاضي شؤون الأسرة

Witness as a mean of proof before the judge of family affairs

تاريخ الارسال 2019/04/15 تاريخ القبول 2019/05/18. تاريخ النشر 2019/06/11

من إعداد: منصور المبروك

أستاذ محاضر قسم أ

بالمركز الجامعي بتامنغست

mansourielmabrouk@yahoo.fr

الملخص:

تتناول هذه الدراسة اجراءات الاثبات بالشهادة امام قاضي شؤون الأسرة؛ التي تتمثل في إجراءات الإثبات بشهادة الشهود كسماع الشهود أمام قاضي شؤون الأسرة وكيفية إجراء التحقيق لأنها تعد من أهم الإجراءات التي يعتمد عليها قاضي شؤون الأسرة في إصدار حكمه، حيث لازالت في جل القوانين تحتل المكانة الأولى في مجال شؤون الأسرة لا سيما في الدول المتخلفة، فهي الدليل السائد بلا منازع في هذه المسائل، كما أحاطت بها مجموعة من الضوابط تخص بالشهادة من جهة وبالشاهد من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الإثبات، إجراءات، التحقيق، اليمين، قاضي، شؤون الأسرة، الشهود.

Abstract :

This paper tackles the procedures of witness before the judge of family affairs, which are related to the measures of evidence as the witness before the judge of family . Because it is deemed one of the most important proof on which the judge of the family affairs works in issuing judgements. It is the first one in the field of family affairs especially in the states where there is illitrateness. The role of the witness has changes according the era. it makes a set of rules and conditions on the person and the object of witness.

Key words Witness, proof , measures, inquiry, oah, judge, family affairs, witness.

مقدمة:

لقد أنيط بالقاضي مهمة إقامة العدل بين الناس، حيث أن عليه بذل كل ما في وسعه لإحقاق الحق وإبطال الباطل، ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة استحضار وتفحص الأدلة التي تعرض عليه أثناء جلسة الحكم، فهو لا يستطيع أن يصدر حكماً، إلا باستناده على بيئة دامغة وأدلة قوية، وإذا تعذر على المدعي إقامة الدليل سقطت الدعوى ورفض الحكم لعدم التسبب¹. ومن أهم الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه هي الشهادة، التي لازالت في أغلب النظم تحتل مكانة معتبرة في الإثبات.

فالثابت أن شهادة الشهود في المجتمعات البدائية كانت لها مكانة عالية في الإثبات؛ لأن القاضي آنذاك كان له دور فعال، وكان هو السيد في مجتمعه، وكانت له معرفة تامة بكل أفراد المجتمع؛ حيث كان بإمكانه أن يميز بين الشاهد الصادق في أقواله من غيره، فهو يعرف الأشخاص الذين يثق فيهم، من الأشخاص الذين لا يثق فيهم، مما يجعله يستطيع أن يصل للحقيقة بأسرع وقت ممكن؛ لكن أهم عائق كان يعترضه في ذلك الوقت هو نسيان الشهود للوقائع وعدم اتقائهم للكتابة من أجل توثيقها².

وكما هو معلوم إن شهادة الشهود لا تخلو من الإشكالات الكثيرة والمتعددة، إذ قد يكون الشاهد صادقاً في شهادته أحياناً وأحياناً أخرى يدلي بأقوال خاطئة؛ وذلك بسبب عدة عوامل تؤثر على شهادته من لحظة مشاهدة أو سماع الواقعة، إلى غاية الإدلاء بها أمام القضاء، فما هي الإجراءات التي سطرها لها المشرع حتى تكون لها حجية كدليل من أدلة الإثبات أمام قاضي شؤون الأسرة؟

للإجابة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول إجراءات سماع الشهود أمام قاضي شؤون الأسرة، والمطلب الثاني: تناول إجراءات التحقيق المتبعة أمام محكمة شؤون الأسرة.

المطلب الأول: سماع الشهود أمام قاضي شؤون الأسرة

يلزم الشاهد أن يمثل أمام الجهة القضائية التي استدعته، بعرض الإدلاء بشهادته في المكان والزمان المحددين في الاستدعاء وفقاً لنص المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، على أن يحلف اليمين

¹ - إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة، سنة 1989، ص 01

² - صالح إبراهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية ابن عكنون، ص 14.

³ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بأن يقول الحق حتى يطمئن الغير إلى صدق شهادته طبقا لنص المادة 152 من نفس القانون. ولقاضي الموضوع كامل السلطة لسماع شهود الأطراف سواء كانوا شهود الإثبات أو شهود النفي في المسائل التي تعرض عليه.

الفرع الأول: حضور الشهود

عندما يتأكد قاضي الموضوع، من أن وقائع الدعوى قابلة للإثبات بشهادة الشهود يأذن للمدعي والمدعى عليه أحيانا أو للطرفين معا بإحضار شهودهما مع تحديد اليوم والساعة بدقة.

وعادة ما تكون المهلة القانونية محددة بثمانية أيام كحد أقصى، لإخطار الشهود بالحضور في الوقت المحدد أعلاه، ما عدا في حالات الاستعجال التي لا تقل المهلة المحددة لحضور الشاهد عن خمسة أيام من تاريخ استلامه التبليغ إلى يوم الجلسة.

وعلى المحكمة تحديد أسماء الشهود المراد سماعهم، بعد أن كان أحد الخصوم قد قدم قائمة بأسمائهم أثناء سير الدعوى وذلك حسب نص المادة 154 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل قفل باب المرافعات.¹ ويجوز تقديم الطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. ويجب أن يشمل الطلب على تحديد الوقائع المراد إثباتها بدقة.² ويتم حضور الشهود بطريقتين.

- أولا: حضور الشهود بدون تكليف

وهذا الإجراء نستخلصه من نص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز للقاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك بناء على طلب الأطراف أو طلب أحدهم فقد يطلب أحد الخصوم إحضار شهوده من أجل إثبات صحة ما يدعيه.

¹ - أنظر، الغوتي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2000 ص 327، أنظر

- يوسف دلانة، الوجيز في شهادة الشهود، دارهومه، سنة 2004، ص 70.

² - أنظر، نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر سنة 1986، ص 849.

ويُتخذ هذا الإجراء إما بموجب أمر شفهي أو بموجب أمر كتابي، يتضمن تكليف الخصوم باستحضار شهودهم، ويجوز للخصوم أن يتقدموا مباشرة بشهودهم أو بطلب تبليغهم للحضور بواسطة كاتب الضبط، ووفقا للأوضاع المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

- ثانيا: حضور الشهود بالتكليف عن طريق كاتب الضبط .

يرسل هذا الأخير التكليف بحضور الشاهد إلى موطنه فإذا لم يوجد في موطنه الأصلي يرسل إلى محل إقامته، فإن تعذر ذلك، يعلق الاستدعاء أمام المحكمة في لوحة الإعلانات، وتسلم نسخة منه إلى النيابة العامة، التي تؤشر على الأصل بالاستلام.

وإذا سلم التكليف بالحضور إلى الشاهد أو إلى أحد أقاربه أو تابعيه، في ظرف مغلق وفيه كل البيانات التالية: " اسم ولقب وعنوان الشاهد وتاريخ التبليغ وإمضاء الموظف الذي قام به وخاتم الجهة "، يعتبر تسليم التكليف بالحضور صحيحا وقانونيا ومنتجا في الدعوى.²

وحضور الشاهد إلزامي وإلا عرض إلى غرامة مدنية،³ لا تتجاوز خمسين دينار مع النفاذ المعجل حسب المادة 67 / 2 من ق ا م الملغى، ولكن إذا تبين للقاضي الموضوع أن شهادة الشاهد أساسية وضرورية، كما هو الحال في حالة إثبات زواج عرفي أو كإثبات النسب، يجوز للقاضي إعادة تبليغه من جديد، ويتحمل الشاهد في هذه الحالة مصاريف الاستدعاء، وإذا تخلف ثانياً يحكم عليه بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار، وهذا ما ذهب له المادة 67 / 3 من نفس القانون الملغى، لكن إذا أبدى عذرا مقبولا عن سبب عدم تمكنه من الحضور جاز للقاضي إعفاؤه من الغرامات المحكوم بها عليه مع إمكانية سماع شهادته حسب نص المادة 67 / 4 ق ا م⁴، الملغى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - أنظر، جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، 1982، ص 131، حمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ص 56.

² - أنظر، وزينة عبد الرزاق، الشهادة وإجراءات سماعها أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، ص 264-265، أنظر محمد زهدور الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص 80.

³ - jean vincent et serge guinchard . procedure civile.25 edition.paris.1999.pn778

⁴ - أنظر، الغوتي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 327، أنظر محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 56-57.

لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يتطرق إلى فرض تلك الغرامات الجزائية ونص في المادة 154 منه على ما يلي: "يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانوناً".

أما المادة 155 من ذات القانون فقد نصت على ما يلي: "إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلاً آخر أو ينتقل لتلقي شهادته".

إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته".

الفرع الثاني: أداء اليمين

عندما يحضر الشهود، تسمع شهادة كلّ شاهد على انفراد، حتى لا يتأثر الشاهد بشاهد آخر.¹ سواء كان ذلك بحضور الخصوم أو في غيابهم، بحيث ينادي القاضي باسم كل شاهد على حده، ويذكر كل واحد منهم قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم عملاً بأحكام المادة 1/152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومعرفة هذه البيانات تهم كلا من القاضي وأطراف الدعوى، فتمكنهم من معرفة هويتهم ومراقبة أهليتهم وصلاحياتها للإدلاء بالشهادة.

لأن هوية الشهود وعلاقتهم بأطراف الخصومة تعتبر شكلية جوهرية، لأنه يترتب عن إغفالها أو إهمالها بطلان الشهادة.² وفقاً لنص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق وإلا كانت شهادته باطلة، حسب نص المادة 152 / 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم البعض وإعادة سماع الشهود وهذا ما ذهب له المادة 152 / 2 من نفس القانون.

¹ - أنظر، نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 851.

² - أنظر، احمد أبو ألوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت سنة 1983، ص 126-127-128، محمد زهدور، المرجع السابق، ص 80 - 81، وأنظر، زينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 268، ونظر محمد اباهيمي، المرجع السابق، ص 57. أنظر، يوسف دلا ندة، المرجع السابق، ص 70، وأنظر كذلك جميل الشراقوي، المرجع السابق، ص 133 - 134، أنظر الغوتي بن ملح، المرجع السابق، ص 328، أنظر همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002، ص 491.

ويعفى من أداء اليمين القصر الذين بلغوا سن التمييز والذين يتم سماعهم على سبيل الاستدلال.¹ وتقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية حسب نص المادة 153 من نفس القانون.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب على من رفض أداء اليمين أي جزاء كما هو الحال في القانون القديم في التخلف عن الحضور، بالأثر القانوني هو بطلان الشهادة فقط، وقد يعرض للمتابعة الجزائية بتهمة شهادة الزور، واليمين الكاذبة حسب نص المادتين 235 و240 من قانون العقوبات.²

الفرع الثالث: أداء الشهادة

بعد حضور الشهود أمام المحكمة في اليوم المحدد وأداء اليمين القانونية يشترط القاضي في سماعهم وتلقي أقوالهم، بحضور الخصوم، وعلاوية بحضور تشكيلة المحكمة بما فيها النيابة العامة؛ لأنها أصبحت طرفاً أصلياً في قضايا شؤون الأسرة. يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة، أو ورقة مكتوبة يتلو منها شهادته على القاضي وإنما يدلي بها شفويًا وتلقائيًا وحسبما علمها عملاً بأحكام المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وليس لأحد الخصوم الحق في أن يقوم بذلك مباشرة ولا في مقاطعة الشاهد أثناء تأدية شهادته.³ حسب الفقرة الثانية من المادة 158 من ذات القانون. وللقاضي من تلقاء نفسه أو امتثالاً لطلب الأطراف أو أحدهم أو محامهم أن يوجه إلى الشاهد مجموعة من الأسئلة الضرورية لذلك.

هذه الأسئلة أولاً توجه للقاضي، هذا الأخير هو الذي يوجهها إلى الشاهد أو الشهود، بصفة منفردة، حيث تنص المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة كانت وللقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه إلى الشاهد جميع الأسئلة اللازمة".⁴

أما من لا يجوز سماع شهادته في قضايا شؤون الأسرة، هم بالدرجة الأولى ما ورد في نص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

¹ - أنظر jean vincent et serge guinchard . procedure civile.25 edition.paris.1999.pn777

² - أنظر محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

³ - أنظر، بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى - ونظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2001 ، ص 241 ، سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية ، نصا وتعليقا، وشرحا وتطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2001، ص 71. أنظر، نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 851 .

⁴ - أنظر، محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، بدون سنة، ص 58.

أولاً- التي نصت على النحو التالي: " لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع احد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج احد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقاً.

غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز شماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق.

يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.

تقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا ناقصي الأهلية."

ثانياً: الزوج سواء كان رجل أو امرأة، ليس له أن يشهد بغير رضاهما من الآخر أثناء الحياة الزوجية، ولو بعد فك الرابطة الزوجية، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر. أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر. ولا يسري هذا المنع على الخاطب والمخطوبة.¹

الفرع الرابع: توقيع الشهود.

بعد ما تدون أقوال الشهود في محضر أو محاضر وفقاً لأحكام المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي قد تكون نوعين من المحاضر يتم إعدادها من قبل كاتب الجلسة،² بشأن التحقيق الذي يجريه القاضي مع الشهود في قضية ما وهذان المحضران يتحددان بنوع الدعوى.

أولاً: إذا كانت القضية لا يجوز استئنافها، كما هو الحال في دعاوى الطلاق والخلع، فإن كاتب الجلسة يعد محضراً بأقوال الشهود دون الإشارة إلى البيانات المتعلقة بالشاهد وتدون على ظهر ملف القضية من طرف القاضي.

ثانياً: إذا كانت القضية مما يمكن استئنافه، كما هو الشأن في قضايا النفقة أو متاع البيت أو دفع مؤخر المهر، فإن على الكاتب قبل أن يقوم بتدوين أقوال الشهود، يجب عليه أن يدون كل البيانات الخاصة بكل

¹ - أنظر، نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 852.

² - أنظر، يوسف دلانة، المرجع السابق، ص 71-72.

شاهد على حده، كما له أن يدون تأدية الشاهد لليمين وعلاقته مع الخصوم والتجريح الذي يمكن أن يثار في وجه كل شاهد.¹

وبعد ذلك يُتلى على كل شاهد أقواله ويقوم بالتوقيع عليها أو ينوه بأنه لا يعرف التوقيع أو يمتنع عنه حسب نص المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يتم توقيع المحضر من قبل القاضي وكتاب الضبط؛ لأنه يعتبر إجراء جوهريا مخالفته تستوجب النقض.²

وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته، مكنه المشرع الجزائري من طلب التعويضات المستحقة له والمتمثلة في استرداد مصروفات السفر والإقامة،³ والتعويضات المستحقة للشهود تدخل في المصاريف القضائية ويتحملها تلقائيا خاسر الدعوى، ولكن الطرف الذي يحضر أكثر من خمسة شهود على واقعة واحدة، هو وحده يتحمل مصاريف تلك الشهود حسب ما تضمنه نص المادة 154 من ق إ م وإ.⁴

المطلب الثاني: كيفية إجراء التحقيق

يتم إجراء التحقيق في القضايا المدنية بما فيها قضايا الأحوال الشخصية، أثناء سير الدعوى، ثم يقوم القاضي بعد ذلك إما بإصدار الحكم أو يتم تأجيله إلى الجلسة المقبلة، سواء أكان ذلك من تلقاء المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم؛ لإعطائه فرصة التعليق أو إبداء رأيه عما دُون في المحضر.⁵

كما يجوز للقاضي أن يصدر حكما في الدعوى بإجراء التحقيق قبل الفصل النهائي في القضية، وفي هذه الحالة يُنفذ الحكم القاضي بسماع الشهود بسعي من أحد الأطراف ويحرر محضر تحقيق يتم إيداعه كتابة الضبط، ويتم إعادة السير في الدعوى.

والأصل أن طلب إجراء التحقيق بشهادة الشهود يتم من دعوى قائمة فعلا أمام القضاء ولكن يجوز الخروج على الأصل حسب المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية الملغى إذ نصت هذه المادة على مايلي: "

¹ - أنظر، محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 80 - 81 ، سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 70 .

² - أنظر، احمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيم القضائي ، والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 264 - 265 ، محمد إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 58 ، أنظر كذلك نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 852 .

³ - المادة 20 من الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 م المتعلق بالمصاريف القضائية .

⁴ - أنظر، الغوتي بن ماحة ، المرجع السابق ، ص 328 ، أنظر سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص 69 .

⁵ - أنظر، يوسف دلا ندة ، المرجع نفسه ، ص 74 .

يجوز لرئيس الهيئة المختصة بالقضاء المستعجل باتفاق الخصوم أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون ضروريا للفصل في نزاع يحتمل حصوله".¹

ويتم إجراء التحقيق من قبل قاضي الأمور المستعجلة كما نصت عليه المادة السابقة ولكن يشترط لقبول هذه الدعوى أربعة شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون موضوع الدعوى المراد الإثبات والاستدلال عليه بالشهادة، لم يعرض على القضاء أصلا، ولكن يُحتمل وقوعه.

الشرط الثاني: أن يكون موضوع الدعوى أو الوقائع المحتمل عرضها على القضاء مما يجوز ويقبل إثباتها بالبينة؛ أي بشهادة الشهود.

الشرط الثالث: أن تكون هنالك ضرورة ملحة لسماع شهادة الشهود بصفة مستعجلة، كأن يكون الشاهد في حالة مرض خطير، أو في سفر قد لا يرجح العودة منه، أو غيابه في الخارج قد يطول.

الشرط الرابع: أن يتم التحقيق بناء على اتفاق الخصوم، أو الأطراف بسماع الشهود عن طريق الدعوى الاستعجالية². ويتبين لنا من هذا الشرط الذي أتى به المشرع الجزائري، لم يكن فيه صائبا؛ إذ قلما نجد أطراف الدعوى متفقين على عرض مثل هذه النزاعات على القضاء، خصوصا إذا كان أحد الخصوم يعلم أن هذا الاستشهاد يضر بمصلحته.³

هذا وسنتعرض في هذا المطلب إلى أربعة فروع نتطرق أولا، إلى حالة التخلف بعذر، ونتحدث عن حالة التخلف بدون عذر ثم يليها التجريح في الشهادة قبل سماع الشاهد وأخيرا نتناول التجريح بعد سماع الشهود.

الفرع الأول: حالة التخلف بعذر

يتم تكليف الشهود في قانون الإجراءات المدنية والأدبية بسعي من الخصوم الراغبين في ذلك وعلى نفقتهم بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا وفقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والأدبية. على العكس من قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث كانت تأمر المحكمة

¹ - أنظر، محمد زهدور، المرجع السابق، ص 83.

² - أنظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 74 - 75.

³ - أنظر، محمد زهدور، المرجع السابق، ص 83.

بحضور الشهود، يصبح ذلك واجبا قانونيا، لتحقيق العدالة ولضمان السير الحسن له، لكن قد يحدث أن يتخلف الشاهد أو الشهود، عن الحضور في اليوم والساعة المحددين رغم تكليفهما بالحضور.¹

فهنا يتم استدعاء الشاهد مع تحميله للمصاريف اللازمة إلا إذا قدم عذرا مقبولا للمحكمة.² أما إذا تبين أن حضور الشاهد مستحيل، وغير ممكن، بسبب قاهر خارج عن إرادته أو لا يد له في ذلك، كأن يكون مريض طريح الفراش، فعلى القاضي أن ينتقل صحبة كاتب الضبط والأطراف إلى مقر إقامته ويتم سماعه، ثم تدون أقواله في محضر. وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتخذ القاضي هذا الإجراء إذا رأى أن سماع ذلك الشاهد أمر ضروري، وأن الوقائع متوقفة في الفصل فيها على شهادته. وأما إذا كان الشاهد يسكن خارج دائرة اختصاص المحكمة فللقاضي أن يلجأ إلى الإنابة القضائية.

كما يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الإنابة القضائية الدولية، في حالة تواجد الشاهد خارج التراب الوطني عملا بأحكام الفقرة الثانية المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والأدرية، فيتم تسليم التكليف بواسطة وزارة الخارجية أو السلطات المختصة وطبقا لاتفاقيات الدبلوماسية، وذلك عن طريق النيابة العامة، ويحرر محضر في ذلك ويرسل للقاضي المنيب عنه.³

الفرع الثاني: حالة التخلف بدون عذر

إذا لم يحضر الشهود في الوقت المحدد في محضر التبليغ يعاقبون بغرامة مدنية لا تتجاوز خمسين دينارا جزائريا نافذة، رغم المعارضة والاستئناف.⁴

وإذا تخلف بعد إعادة تبليغه من جديد، يحكم عليه بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار جزائري، وهذا ما تضمنته المادة 67 / 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، ومع ذلك فإذا أبدى الشاهد أعدارا مقبولة عن عدم إمكانه الحضور، جاز للقاضي إعفاؤه من الغرامات المحكوم بها عليه، مع سماع شهادته حسب نص

¹ - أنظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 72-73.

² - أنظر، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 67.

³ - أنظر، زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 265.

⁴ - أنظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 73، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 67.

المادة 67/4 من نفس القانون الملغى.¹ وهنا يجب أن نشير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يتطرق إلى هذه الجزاءات الغرامية.

لكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا، هو هل يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود بالقوة العمومية في حالة تخلف الشاهد في قضية يتوقف الفصل فيها على سماع شهادته كما هو الشأن بالنسبة لإثبات النسب أو إثبات الزواج العرفي، وهل يفهم هذا قياسا على ما يقوم به قضاة القضاء الجزائري - الذين خول لهم استحضار الشهود بالقوة العمومية - باعتبار اعتماد نص المادة الثالثة مكرر من قانون الأسرة الجزائري: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية تطبيق أحكام هذا القانون".²

وللرد على هذا التساؤل يمكننا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية، الذي يفيد عدم إحضار الشهود بالقوة العمومية، بل رتب على ذلك الغرامة المدنية بخمسين دينارا مع إمكانية مضاعفتها إلى مائة دينار، ويعود السبب حسب تقديرنا إلى القاعدة القائلة: "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر". وإلى مبدأ حياد القاضي، لكن حسب رأينا بعد تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية يمكنها طلب إحضار الشهود بالقوة العمومية.

وإذا حدث وأن تلقى الشهود تهديدات من الطرف الآخر بعدم الحضور، فهنا يمكن أيضا تدخل النيابة العامة في إحضار الشهود وحمائهم والأكثر من ذلك إمكانية فتح تحقيق إذا اضطرت لذلك ومتابعة الجناة.³

الفرع الثالث: التجريح قبل سماع الشهادة

بمجرد أن يتقدم الشاهد أمام قاضي الموضوع أثناء الجلسة، يجوز لأي خصم في النزاع أن يبدي أوجه التجريح في الشهود. حيث تُبنى أوجه التجريح في الشاهد على حالات عديدة، منها علاقة القرابة بالأبناء في القضايا الشخصية والحالة،⁴ أو لوجود نزاع قضائي، أو عداوة شديدة بين الشهود، أو إذا كان الشاهد محروم من الحقوق المدنية أو له علاقة عمل تبعية... الخ.

وللقاضي السلطة التقديرية في الفصل في أوجه التجريح بقرار مسبب غير قابل لأي طعن. عملا بأحكام المادة 156 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - أنظر، محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 56.

² - قانون الأسرة الجزائري، رقم 05 - 09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005.

³ - أنظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، 74.

⁴ - أنظر، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الرابع: التجريح بعد سماع الشهود

في هذه الحالة أيضا يجوز لأحد الأطراف أن يثير أوجه التجريح التي لم يتمكن المعني من إثارتها قبل السماع أو أثناء سماع الشهود وفقا للفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قد يتضح للمدعي أو المدعى عليه أن الشاهد المسموع ابن المدعي مثلا، أو له علاقة تبعية، كونه يعمل معه أو تحت إشرافه. فإذا قبل هذا التجريح تصبح شهادة الشهود باطلة عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 157 من ذات القانون، ومن ثم لا تأثير لها على وقائع الدعوى.¹

الخاتمة:

من خلال دراسة هذا البحث الموسوم بإجراءات الإثبات بالشهادة امام قاضي شؤون الأسرة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا، إذ كان واضحا في بيان إجراءات سماع الشهود في قانون الإجراءات المدنية، وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أقوال الشهود، من حيث الأخذ بها من عدمه.

ونستنتج مما تقدم أن لشهادة الشهود حجية بالغة ومكانة عالية في الإثبات، رغم التقدم العلمي في مختلف المجالات، الذي أدى إلى ظهور تقنيات علمية حديثة، كتحليل الدم، والبصمة الوراثية، إلا أننا نجد تقدم الشهادة على الكتابة وعلى باقي الوسائل الأخرى السالفة الذكر، خاصة في إثبات الزواج العرفي وما يترتب عليه من آثار.

واستخلصنا أن دور الشاهدين في إثبات عقد الزواج، ضرورة ملحة لا بد منها، فقاضي شؤون الأسرة لا يستطيع تثبيت أي زواج عرفي بدون شهادة الشهود، على الرغم من أن الشهود ليسوا ركنا من أركان الزواج في قانون الأسرة الجزائري، باستثناء بعض المجالات الضيقة، تتقدم فيها الكتابة على الشهادة، كإثبات الزواج الرسمي والطلاق الذي عادة ما يكون عن طريق حكم قضائي، وبعض النزاعات المتعلقة بمتاع البيت التي تكون في حوزة المدعي فاتورة الشراء، إضافة إلى إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة.

ومن خلال هذه الملاحظات نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

- نلتمس من المشرع الجزائري، إن يورد، في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية نصوصا قانونية، جديدة موحدة تنظم شروط الشاهد، لإزالة التناقض الموجود بين المواد والأحكام القضائية.

¹ - أنظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 76.

- إعادة تنظيم أحكام الشهادة في كل القوانين الجزائرية بما يُسائر التطور العلمي بشكل واضح، كعلم النفس لإجلاء الأمراض النفسية وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الأخرى الحديثة.
- إضافة نص في قانون الأسرة يقرر السلطة التقديرية المطلقة للقاضي، للأخذ أو عدم الأخذ بأقوال الشهود يتضمن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في قانون الأسرة كما هو الشأن بالنسبة للقاضي الجزائري.
- عقد دورات تكوينية وتدريبية، تخصص للقضاة لاسيما منهم قضاة شؤون الأسرة تحت إشراف علماء النفس المتخصصين في أصول نقد شهادة الشهود حتى يستطيعوا بأنفسهم فحص شهادة الشهود فحصا علميا دقيقا.

قائمة المراجع:

- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة، سنة 1989.
- احمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت سنة 1983.
- احمد مسلم، أصول المرافعات التنظيم القضائي، والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة،
- الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2000.
- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى - ونظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.
- جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002.
- وزينة عبد الرزاق، الشهادة وإجراءات سماعها أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر،

- يوسف دلا ندة ، الوجيز في شهادة الشهود ، دار هومه ، سنة 2004 .
- محمد إبراهيم ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني، بدون سنة.
- محمد زهدور الوجيز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، سنة 1991.
- نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، سنة 1986.
- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ، نصا وتعليقا ، وشرحا وتطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2001
- صالح إبراهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية ابن عكنون .
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 م المتعلق بالمصاريف القضائية .
- قانون الأسرة الجزائري، رقم 05 – 09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005.
- jean vincent et serge guinchard . procedure civile.25 edition.paris.1999.